

Distr.: General  
8 June 2010  
Arabic  
Original: English



# اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

اجتماع الدول الأطراف

الاجتماع الثالث

جنيف، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة  
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

مذكرة من الأمين العام

أولاً - مقدمة

١- تتشرف الأمانة العامة بإبلاغ الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (البروتوكول الاختياري) بالإجراء الذي بموجبه سيجري انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اللجنة الفرعية لمنع التعذيب) في الاجتماع الثالث للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، الذي سيعقد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

ثانياً - الاجتماع الثالث للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري

٢- وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري:

"تتألف اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من عشرة أعضاء. وبعد تصديق العضو الخمسين على البروتوكول أو انضمامه إليه، يُرفع عدد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى ٢٥ عضواً".

٣- ووفقاً للفقرة ١(د) من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري، تُجرى انتخابات أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في اجتماعات للدول الأطراف تعقد كل سنتين بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة.

٤- ووفقاً للمادة ٩ من البروتوكول الاختياري:

"يُنتخب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم مرةً واحدة إذا أعيد ترشيحهم. وتنتهي مدة عضوية نصف عدد الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول عند انقضاء عامين؛ وعقب الانتخاب الأول مباشرة، تُختار أسماء هؤلاء الأعضاء بالقرعة من قبل رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة ١(د) من المادة ٧".

٥- وفي الاجتماع الأول للدول الأطراف، الذي عقد في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، انتُخب عشرة أعضاء في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. ووفقاً للفقرة ١(د) من المادة ٧ وللمادة ٩ من البروتوكول الاختياري، أُجريت في الاجتماع الثاني للدول الأطراف المعقود في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ انتخابات لملء شواغر الأعضاء الخمسة الذين كانت مدة عضويتهم ستقضي في نهاية ذلك العام.

٦- وفي الاجتماع الثالث للدول الأطراف، سُنِّتخبت خمسة أعضاء لملء شواغر الأعضاء الحاليين للجنة الفرعية لمنع التعذيب الذين ستنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، سُنِّتخبت ١٥ عضواً جديداً عقب تصديق العضو الخمسين على البروتوكول الاختياري في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٧- ولا ينص البروتوكول الاختياري على عقد اجتماع خاص للدول الأطراف أو على إجراء خاص من أجل انتخاب ١٥ عضواً إضافياً في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، متى حدث التصديق الخمسين. وبالتالي، ينبغي عقد جميع الانتخابات، بما فيها تلك الخاصة بانتخاب ١٥ عضواً إضافياً، وفقاً لمواد البروتوكول الاختياري التي تتناول الانتخابات، أي المواد من ٥ إلى ٩.

٨- وهكذا، يتزامن انتخاب ١٥ عضواً إضافياً في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب مع الانتخاب المقبل لفترة السنتين لملء شواغر الأعضاء الخمسة الحاليين في اللجنة الفرعية الذين ستنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وهو الاجتماع الذي سيعقد بموجب الفقرة ١(د) من المادة ٧، أي خلال الاجتماع الثالث للدول الأطراف في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

## ثالثاً - الترشيحات وإجراء التصويت

- ٩- طُلب إلى جميع الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، من خلال مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠، تسمية مرشحين لعضوية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وفقاً للمادة ٦ من البروتوكول الاختياري.
- ١٠- وعقب تلقي الترشيحات التي يمكن للدول الأطراف، بمقتضى المذكرة الشفوية المؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠، ... تقديمها حتى تاريخ ١١ آب/أغسطس ٢٠١٠، يتعين على الأمين العام إعداد قائمة مرتبة أبجدياً تضم أسماء جميع المرشحين، مع بيان أسماء الدول الأطراف التي رشحتهم، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦ من البروتوكول الاختياري.
- ١١- وسيجري انتخاب الأعضاء في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب على أساس هذه القائمة من المرشحين وستعقد الانتخابات وفقاً للمواد من ١٣ إلى ١٥ من النظام الداخلي المؤقت لاجتماعات الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري.
- ١٢- وسيبدأ الاجتماع الثالث للدول الأطراف بعقد الجولة الأولى للانتخابات، من أجل انتخاب خمسة أعضاء من قائمة المرشحين لملء شواغر الأعضاء الحاليين في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الذين ستنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.
- ١٣- وبعد انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، سيشرع اجتماع الدول الأطراف في الجولة الثانية للتصويت من أجل انتخاب ١٥ عضواً إضافياً سيُنتخبون عملاً بالمادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وسيُنتخب هؤلاء الأعضاء الخمسة عشر الإضافيون من بين المرشحين الذين لم يُنتخبوا في الجولة الأولى من الانتخاب.

## رابعاً - مدة العضوية

- ١٤- فيما يتعلق بمدة العضوية في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، ووفقاً للمادة ٩ من البروتوكول الاختياري، ستكون مدة عضوية الأعضاء الخمسة المنتخبين في الجولة الأولى في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أربع سنوات.
- ١٥- وفيما يخص الأعضاء الخمسة عشر الإضافيين الذين يجري انتخابهم خلال الجولة الثانية، كما ذكر أعلاه، لا ينص البروتوكول الاختياري على أي إجراء خاص بشأن انتخابهم. ولذلك ينبغي أن يتبع الانتخاب الأول لهؤلاء الأعضاء الخمسة عشر نفس الطريقة التي انتخب بها أول مرة الأعضاء العشرة الأصليين، فيما يتعلق بمدة عضويتهم أيضاً. وسيضمن هذا الإجراء فترات عضوية متداخلة ومناسبة للأعضاء واستمرار الانتخابات لفترة السنتين في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، ليس فيما يخص الأعضاء الأصليين ولكن أيضاً

فيما يخص الأعضاء الخمسة عشر الإضافيين، على نحو ما تقتضيه الفقرة (1)(د) من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري.

١٦- وبما أن العدد ١٥ لا يقبل القسمة على اثنين، فإنه ينبغي، فور انتهاء الجولة الثانية من الانتخابات، أن يجري بالقرعة اختيار ٧ أعضاء من بين الأعضاء الخمسة عشر الإضافيين لفترة عضوية تدوم لسنتين، بينما تدوم فترة عضوية الأعضاء المتبقين أربع سنوات.